

300504 - عمل فيزا وهمية للدخول للموقع دون دفع الاشتراك السنوي فما يلزمه ؟

السؤال

منذ سنة تقريبا قام موقع كان مجانيا بعمل اشتراك سنوى بقيمة \$36 ، فقام بعض الأشخاص على اليوتيوب بعمل فيديوهات كيف تشترك فى الموقع مجانا ، فدخلت ، ونفذت الخطوات الموجودة في الفيديو ، وتم التسجيل باستخدام فيزا وهمية ، ولا أذكر كم حسابا أنشأت 2 أم 3 ، فماذا أفعل الآن ؟ وهل يلزمني شيء ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان الموقع لا يسمح لأحد أن يدخل إليه مجانا ، فلا يجوز عمل فيزا وهمية للتحايل لدخول المواقع ؛ لما في ذلك من سلب الحقوق، وأكل المال بالباطل، وقد قال تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ النساء/29**.

والواجب على من فعل ذلك أن يتوب إلى الله تعالى، وأن يتحلل من أصحاب المواقع ، فإن سامحوه فذاك، وإلا دفع إليهم قيمة الاشتراك، أو ما يطلبونه بما لا يزيد على قيمة الاشتراك.

وإذا كنت فتحت أكثر من حساب، وجب عليك البيان والتحلل منها جميعا، كما سبق.

هذا إذا كان الاشتراك في الموقع جائزا، وأما إذا كان الموقع محرما، كأن يكون للقمار، أو للتسويق الشبكي المحرم مثلا، فلا يلزم دفع المال للموقع ، بل تتصدق به ؛ لأن الموقع لو قبض هذا المال الذي هو في مقابل المنفعة المحرمة، لوجب عليه التخلص منه.

قال ابن القيم رحمه الله: "إذا عاوض غيره معاوضة محرمة وقبض العوض ، كالزانية والمغني وبائع الخمر وشاهد الزور ونحوهم ، ثم تاب والعوض بيده:

فقال طائفة: يرده إلى مالكه؛ إذ هو عين ماله ، ولم يقبضه بإذن الشارع ، ولا حصل لربه في مقابلته نفع مباح .

وقالت طائفة: بل توبته بالتصدق به ، ولا يدفعه إلى من أخذه منه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أصوب القولين؛ فإن قابضه إنما قبضه ببذل مالكه له ، ورضاه ببذله، وقد استوفى عوضه المحرم ؛ فكيف يجمع له بين العوض والمُعَوَّض،



وكيف يرد عليه ما لا قد استعان به على معاصي الله" انتهى من "مدارج السالكين" (1/ 389).

والله أعلم.